الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ26293.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/5/13 عـ25551ـدد من الاستاذ "ح. ش" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش. ب. ع" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 51374 الصادر بتاريخ 2014/12/31 عن محكمة الاستئناف والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ي. ع" حسب محضره عـ79440ـدد بتاريخ 2015/6/9.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/6/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/7/2 من المكلف العام بنزاعات الدولة نيابة عن المعقب ضده.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الآن) امام المحكمة الابتدائية عارضة انها اشترت بموجب العقد المؤرخ في 2010/4/12 والمسجل في 2010/7/8 من "م. ع. ط" كامل العقار الكائن موضوع الرسم العقاري عـ..ـدد الا انها لم تتمكن من ترسيم شرائها بالسجل العقاري لسبق الترسيم به في 2011/2/25 لقرار في ايقاف التعامل عليه بموجب مكتوب صادر عن السيد عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 2011/1/20 تحت عدد ص/112 ثم التشطيب على هذا القرار في 2011/7/12 ورافقه في نفس اليوم ترسيم احالة العقار بكامله الى ملك الدولة الخاص بموجب قرار صادر عن لجنة المصادرة بتاريخ 2011/6/14 تحت عـ78ـدد عملا بمقتضيات المرسوم عـ13ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 2011/3/14 والمتعلق بمصادرة اموال وممتلكات منقولة وعقارية ومنها الاملاك الراجعة للبائع "م. ع. ط" رغم مراسلة للمدعية لجنة المصادرة للاعلام والتصريح بحقوق عينية في 2011/1/16 ومراسلة المتصرف القضائي في 2011/3/23 باعتباره المؤقتة على املاك "م. ع. ط" طبق الاجراءات القانونية فادى ذلك الى حرمانها من حق الملكية من حق الملكية على العقار موضوع النزاع بدون التفات الى تاريخ البيع وقيمته المدفوعة من المدعية وهو ما يمثل اجحافا كبيرا في حقها وعليه فهي تطلب الحكم بابطال قرار لجنة المصادرة المتعلق بمصادرة العقار موضوع الرسم العقاري عـ..ـدد تونس وكالحكم بالتشطيب على القرار المتعلق بتجميد التعامل مع الرسم العقاري المذكور والاذن لحافظ الملكية العقارية بادراج عقد البيع المحرر بتاريخ 15 و16 افريل 2010 بالرسم العقاري عـ..ـدد .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ27572ـدد بتاريخ 2012/11/27 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها فاستانفته المدعية في الاصل فصدر القرار السابق تضمين نصه فتعقبته بواسطة نائبا ناعية عليه

مخالفة احكام الفصل 17 من القانون المنظم للمحكمة الادارية وبيانه كالآتي قدرها لسنة 1972 المؤرخ في 1972/6/1.

المطعن الوحيد : مخالفة احكام الفصل 17 من القانون المنظم للمحكمة الادارية:

بمقولة ان المصادرة المراد تشطيبها بالرسم العقاري لم تحصل بقرار رئيس لجنة المصادرة المؤرخ في 2011/6/14 بل حصلت بمرسوم المصادرة نفسه المؤرخ في 2011/3/14 و ما قرار المصادرة الا مجرد تجسيم وتفعيل لمرسوم المصادرة بدليل ان ادارة الملكية العقارية تتولى ترسيم المصادرة بكل رسم عقاري راجع بالملك لشخص ورد اسمه بالقائمة المصاحبة بمرسوم المصادرة ولو لم يقدم لها قرار في المصادرة بمعنى من رئيس لجنة المصادرة واضاف ان الدعوى الراهنة ترمي الى ابطال المصادرة بوصفها عملية غير شرعية لا بوصفها قرار اداري محرز على امتياز السلطة العامة وان النقاش لا يهم عمل اداري بالمعنى المطلق بل يهم عمل حافظ الملكية العقارية وتحديدا تطبيقه لمبدأ الشرعية وما ينجر عنه من اذون بالتشطيب واذون بالترسيم وهي امور لا نظر للقاضي الاداري فيها واضاف ان الصبغة الاستحقاقية البحتة للنزاع الحالي تجعله خارجا عن نطاق الدعاوي ذات الصبغة الادارية وبالتالي خارجا عن انظار الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية وقد استقر فقه القضاء على ان المسائل الاستحقاقية خارجة عن انظار المحكمة الادارية لانعدام الصبغة الادارية طالبا في النهاية النقض والاحالة.

وحيث رد المكلف العام بنزاعات الدولة بان قرار لجنة المصادرة هو عمل اداري الذي ترجع دعاوي الغاء الى المحكمة الادارية بموجب الفصل 3 من القانون المتعلق بالملكية الادارية اما التشطيب عليه من الرسم العقاري فيعود النظر فيه الى القضاء العدلي طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصل 17 من القانون عـ40ـدد لسنة 1972 المؤرخ في 1972/6/1 المنظم للمحكمة الادارية:

حيث ان تحديد الصبغة القانونية للنزاع بين الطرفين هي المنطلق المنطقي لتحديد مرجع النظر الحكمي لذلك النزاع عدليا كان او اداريا رجوعا الى القرار المذكور وما اقتضته مجلة المرافعات المدنية والتجارية وما استقر عليه فقه القضاء العدلي والاداري.

وحيث ترمي هذه الدعوى منذ انطلاقها الى طلب الغاء قرار المصادرة عـ78ـدد الصادر عن رئيس لجنة المصادرة في 2011/6/14 المتعلق بمصادرة العقار موضوع النزاع كالتشطيب على القرار المتعلق بتجميد التعامل عليه والاذن لحافظ الملكية العقارية بادراج عقد البيع المحرر في 15 و16 افريل 2010 به.

وحيث ان قرار لجنة المصادرة موضوع طلب الالغاء هو مجرد عمل تنفيذي لما سنه المرسوم المصادرة الصادر في 14 مارس 2011 للاملاك الراجعة للاشخاص الوارد ذكرهم صلب القائمة المرافقة وانصياع لاوامره وذلك لنقل جميع اموالهم من الملك الخاص الى ملك الدولة التونسية بناء قرينة الفساد القاطعة التي لا تقبل الدحض لمفعول القانون وهو بالتالي خاضع موضوعا الى قواعد القانون الخاص باعتبار انه يتعلق باحالة ملكية خاصة الى ملك الدولة الخاص تنفيذا للمرسوم المذكور بما ينفي عنه صبغة المقرر الاداري وهو ما يخرجه عن اختصاص المحكمة الادارية علاوة على ان المشرع اسند للمكلف العام بنزاعات الدولية (المعقب ضده الآن) مهمة تمثيل لجنة المصادرة لدى المحاكم تطبيقا للفصل 11 من المرسوم عـ13ـدد لسنة 2011 الذي يتعين القيام ضده مباشرة بما يجعل القرار الصادر عن لجنة المصادرة لا يكتسي صبغة ادارية.

وحيث انه فضلا على ما ذكر فان النظر في النزاع الحالي يقتضي التثبت من مسائل تتعلق بالملكية الخاصة للاموال المنقولة العقارية وطرق اكتسابها وانتقالها للغير حسب القواعد المدنية الجاري بها العمل والتي ترجع لولاية القاضي العدلي دون غيره خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد بما يتجه معه التصريح بوجاهة دفوعات المعقبة.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المؤمن اليها.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الخامسة يوم الخميس 2016/1/7 برئاسة رئيستها السيد وعضوية المستشارين السيدتين

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه